الثوب في هذا العبد فقبل فاحس بسلم قطعا ولا ينعقد
بيعا في الاظهر اذ لفظ السلم يقتضي الدين فيه وهذا ليس بدين
وهو جرى على القاعدة لمن ترجيح اعتبار اللفظ وقد يرجحون
اعتبار المعنى اذا قوي كترجيحهم في الهبة بثوب معلوم انعقادها بيعا ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذا الدراهم
فقال بعتك انعقد بيعا عملا باللفظ وقيل سلما فان ضم لفظ
للصيغة السابقة قوله سلما فسلم كما لو قال بعتك سلما
الثالث من الشروط ما ذكر بقوله المذهب انه اذا اسلم بموضع لا يصلح للتسليم او يصلح ولحمله اي المسلم فيه مونة
اشترط بيان محل التسليم لتفاوت الاغراض في الامكنة
في هذه الحالة والا بان لم يكن لحمله مونة فلا يشترط ما
ذكر ويتعين محل العقد للتسليم فان عين غيره تعين
هنا في السلم الموجل ما الحال يتعين فيه موضع العقد الصالح
للتسليم ما لم يعينا غيره فان لم يصلح محل العقد اشترط
البيان والمراد موضع العقد تلك المحلة لا ذلك المحل
بعينه فلو عينا محلا خرج عن صلاحية التسليم تعين اقرب
محل صالح ويصح السلم حالا وموجلا بان يصرح بهما فان
اطلق فيهما انعقد حالا كالثمن في البيع وقيل لا ينعقد
يشترط في الموجل بالاجل من العاقدين او عدلين غيرهما
او عدد تواتر ولو كفارا فان عين شهور العرب او الفرس
او الروم جاز لانها معلومة مضبوطة وان اطلق الشهر
حمل على الهلال لانه عرف الشرع وذلك بان يقع العقد او
العقد
له فان اكمل شهرا بان وقع في اثنائه والتاجيل باشهر حسب
الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين
مما بعدها ولا يلغا المنكسر ليلا يتاخر ابتداء الاجل عن العقد كان

لو وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر او الليلة الاخيرة منه
التقى بالاشهر بعده بالاهلة ولا يتمم الاول من الاخرات تحمل
والاصح صحة تاجيله بالعيد وجمادى وربيع وتحمل على الاول
منهما لتحقق الاسم به ولو عقد بين العيدين واجل بالعيد
حمل على الثاني **فصل** يشترط كون المسلم فيه مقدورا
على تسليمه عند وجود التسليم وذلك في الحال بالعقد
وفي الموجل بالحلول فان اسلم في منقطع عند الحلول كرطب
في الشتا لم يصح وهذا من شروط البيع وذكر توطئة لقوله
فان كان يوجد ببلد اخر صح السلم فيه ان اعتيد نقله للبيع
للقدرة عليه والا بان لم يعتد نقله للبيع بان نقل له نادرا
او لم ينقل اصلا او نقل لنحو الهدية فلا يصح السلم فيه اذ لا
قدرة عليه ولو ظن حصول المسلم فيه عند الوجوب عشقة
عظيمة لم يصح ولو اسلم فيما يعم فانقطع في محله يكسر الحا
اي وقت حلوله لم ينفسخ في الاظهر وفارق تلف المبيع
قبل القبض بتعلقه بالذمة هنا فيتخير المسلم بين فسخه
والصبر حتى يوجد فيطالب به وخيار على التراخي فان
اجاز ثم بدا له الفسخ مكن ولو اسقط حقه من الفسخ
لم يسقط ولو انقطع بعضه عند المحل تخير بين الفسخ والا
جازه في الكل ولو عم قبل المحل بكسر الحا انقطاعه عند فلا
خيار قبله في الاصح اذ لم يجيء وقت وجوب التسليم والا
نقطاع بان تصيبه جائحة تقسده وان وجد بغير ذلك
البلد وان كان يفسد بنقله او لا يوجد الا عند قوم امتنعوا
من بيعه فهو كانقطاعه ولو كانوا يبيعونه بثمن
غال وجب تحصيله وان زاد على ثمن المثل وخالق الغاصب
بانه لم يلتزم التحصيل في مبدإ الامر بخلافه هنا ولا يجب

لو وقع